

بلغة السالك لأقرب المسالك

قوله و هذا أحسن إن كانت الوكالة لحق الغائب تحصل من كلامه أولاً آخر أن دعوى أنه وصي أو وكيل من غير تقييد بمال أو غيره و كذا دعوى أنه وصي في غير المال كالنظر في أحوال أولاده أو تزويج بناته لا تثبت إلا بعدلين و أما دعوى أنه وكيل أو وصي على التصرف في المال فإن كان فيه نفع يعود على الوصي أو الوكيل كفى العدل و المرأتان أو أحدهما مع يمين فإن لم يكن نفع يعود عليه فلا يثبت إلا بعدلين أو عدل و امرأتين قوله فيقضي لها بالإرث و الصداق أي عند ابن القاسم و هو المشهور و قال أشهب لا يثبت الميراث و لا الصداق إلا بعد ثبوت النكاح و هو لا يثبت إلا بعدلين و على كلام ابن القاسم يلغز بها فيقال لنا شخص يرث من غير ثبوت سبب من أسباب الإرث فتأمل قوله في ظاهر الحال أي و أما في نفس الأمر فيقال لها إن كنت صادقة في دعواك فلا تحلي لغيره إلا بالعدة و لا يحل لك أن تأخذي من أصوله و فروعه قوله المجرورات بالكاف قبله أي الداخلة على بيع و ما بعده قوله فيرث المتأخر موتاً صاحبه معناه ورثة المتأخر موتاً يرثون ما كان يرثه مورثهم من ذلك المتقدم و إنما قلنا ذلك